



Distr.  
GENERAL

FCCC/KP/CMP/2009/4  
12 June 2009

ARABIC  
Original: ENGLISH

## الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف  
في بروتوكول كيوتو  
الدورة الخامسة

كوبنهاغن، ٧-١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩  
البند العاشر من جدول الأعمال المؤقت

### اقتراح من توفالو لإجراء تعديلات على بروتوكول كيوتو

#### مذكرة من الأمانة

١- تنص الفقرة ١ من المادة ٢٠ من بروتوكول كيوتو على أنه "يجوز لأي طرف اقتراح تعديلات على هذا البروتوكول".

٢- وتشترط الفقرة ٢ من المادة ٢٠ من بروتوكول كيوتو أن "تُعتمد التعديلات على هذا البروتوكول في دورة عادية لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول. وترسل الأمانة نص أي تعديل مقترح على هذا البروتوكول إلى الأطراف قبل الدورة المقترح اعتماده فيها بستة أشهر على الأقل. كما ترسل الأمانة نص أي تعديلات مقترحة إلى الأطراف في هذه الاتفاقية والموقعين عليها، وإلى الوديع للعلم".

٣- وتنص الفقرة ٢ من المادة ٢١ من بروتوكول كيوتو على أنه "يجوز لأي طرف أن يقدم اقتراحات بمرفق لهذا البروتوكول وأن يقترح تعديلات لمرفقات هذا البروتوكول". وتنص الفقرة ٣ من المادة ٢١ من بروتوكول كيوتو على ما يلي: "تُعتمد المرفقات بهذا البروتوكول والتعديلات على هذه المرفقات في دورة عادية لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول. وترسل الأمانة نص أي مرفق مقترح أو تعديل مقترح لمرفق إلى الأطراف قبل الدورة المقترح أن يُعتمد فيها النص بستة أشهر على الأقل. وترسل الأمانة أيضاً نص أي مرفق مقترح أو تعديل مقترح لمرفق إلى أطراف الاتفاقية والموقعين عليها، وكذلك إلى الوديع، للعلم".

٤- ووفقاً لهذه الأحكام، أحالت توفالو إلى الأمانة، برسالة مؤرخة في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، نص التعديلات المقترح إجراؤها لبروتوكول كيوتو. وعملاً بالفقرة ٢ من المادة ٢٠ وبالفقرة ٣ من المادة ٢١ من بروتوكول كيوتو، سترسل الأمانة مذكرة شفوية تتضمن نص التعديلات المقترحة إلى جميع مراكز التنسيق الوطنية المعنية بتغير المناخ وإلى البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة بحلول تاريخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٩. ووفقاً للأحكام نفسها، سترسل الأمانة كذلك التعديلات المقترحة إلى الأطراف والموقعين على الاتفاقية وإلى الوديع، للعلم.

٥- ويُدعى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو إلى النظر في هذا الاقتراح لإجراء تعديلات على بروتوكول كيوتو في دورته الخامسة.

رسالة من توفالو مؤرخة في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ وموجهة  
إلى الأمانة التنفيذية لأمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن  
تغير المناخ، تقترح تعديلات لبروتوكول كيوتو

وفقاً للفقرة ١ من المادة ٢٠ من بروتوكول كيوتو (انظر الوثيقة المرفقة طيه)، تود حكومة توفالو أن  
تقترح التعديلات التالية لبروتوكول كيوتو، ووفقاً للفقرة ٢ من المادة ٢٠، تطلب حكومة توفالو إلى الأمانة أن  
تقوم بتعميم التعديلات المقترحة.

اقترح من توفالو لإجراء تعديلات على بروتوكول كيوتو

تُدرج الفقرة التالية بعد الفقرة ٧ من المادة ١ من البروتوكول:

المادة ١-٨- يقصد بمصطلح "طرف غير مدرج في المرفق الأول" أنه طرف في الاتفاقية لكنه ليس طرفاً مدرجاً في المرفق الأول للاتفاقية، بصيغته التي قد تعدل.

تُدرج الفقرة التالية بعد الفقرة ١ من المادة ٢ من البروتوكول:

المادة ٢-١- مكرراً: كل طرف غير مدرج في المرفق الأول، قطع على نفسه التزاماً مُقيداً في المرفق بـاء - أولاً يقوم في أداء التزاماته بتحديد وخفض الانبعاثات كميّاً بموجب المادة ٣، بغية تعزيز التنمية المستدامة، بتنفيذ الأحكام المنصوص عليها في الفقرة ١ (أ)-(ب) من المادة ٢ أعلاه.

يستعاضُ عن الفقرة ٢ من المادة ٢ من البروتوكول بالفقرة التالية:

المادة ٢-٢- تسعى الأطراف المدرجة وكذلك الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، التي تقطع على نفسها التزاماً مُقيداً في المرفق بـاء أولاً إلى الحد أو التخفيض من انبعاثات غازات الدفيئة غير الخاضعة لبروتوكول مونتريال من وسائل النقل الجوي والبحري الدولية، كجزء من التزاماتها بموجب المادة ٣، عاملة من خلال منظمة الطيران المدني الدولي والمنظمة البحرية الدولية على التوالي.

تُدرج الفقرة التالية بعد الفقرة ١ من المادة ٣ من البروتوكول:

المادة ٣-١- مكرراً: تكفل الأطراف المدرجة في المرفق الأول وكذلك الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، إذا ما احتارت ذلك - منفردة أو مجتمعة - ألا يتعدى مجمل مكافئ ثاني أكسيد الكربون البشري المصدر لانبعاثاتها من غازات الدفيئة المقيدة في المرفق ألف والمرفق ألف أولاً الكميات المسندة إليها، المحسوبة وفقاً لالتزاماتها بالحد من الانبعاثات وخفضها كميّاً المقيدة في المرفق بـاء أولاً ووفقاً لأحكام هذه المادة بغية خفض انبعاثاتها الإجمالية من مثل هذه الغازات بنسبة ٤٠ في المائة على الأقل إلى ما دون مستويات عام ١٩٩٠ في فترة الالتزام الممتدة من ٢٠١٣ إلى ٢٠١٧.

تُدرج الفقرة التالية بعد الفقرة ٥ من المادة ٣ من البروتوكول:

المادة ٣-٥- مكرراً: يجوز لأي طرف غير مدرج في المرفق الأول، يقطع على نفسه التزاماً مُقيداً في المرفق بـاء أولاً، إخطار مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول بأنه يعترم استخدام سنة أو فترة أساس تاريخية غير سنة ١٩٩٠ لتنفيذ التزاماته بموجب هذه المادة. ويبت مؤتمر الأطراف عاملاً بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول في قبول ذلك الإخطار.

تُدرج الفقرة التالية بعد الفقرة ٧ من المادة ٣ من البروتوكول:

المادة ٣-٧- مكرراً: في فترة الالتزام الثانية بالحد من الانبعاثات وخفضها كميّاً، الممتدة من ٢٠١٣ إلى ٢٠١٧، تعادل الكمية المسندة إلى كل طرف مدرج في المرفق الأول أو أي طرف غير مدرج في المرفق الأول - إذا اختار ذلك - النسبة المئوية التي قيدت له في المرفق بـاء أولاً بالنسبة لمجملي صافي مكافئ ثاني أكسيد الكربون البشري

المصدر لانبعاثاته من غازات الدفيئة المدرجة في المرفق ألف أولاً في عام ١٩٩٠ وفي المرفق ألف أولاً في عام ٢٠٠٥ أو في سنة أو فترة الأساس المحددة وفقاً للفقرة ٥ أو الفقرة ٥ مكرراً أعلاه، حسب الاقتضاء، مضروبة في خمسة.

تُدرج الفقرة التالية بعد الفقرة ٨ من المادة ٣ من البروتوكول:

المادة ٣-٨- مكرراً: في فترة الالتزام الثانية، يجوز لأي طرف مدرج في المرفق الأول أو أي طرف غير مدرج في المرفق الأول، قطع على نفسه التزاماً مقيداً في المرفق باء أولاً، أن يستخدم سنة ٢٠٠٥ كسنة أساس له بالنسبة للغازات المدرجة في المرفق ألف أولاً، لأغراض الحساب المشار إليه في الفقرة ٧ مكرراً أعلاه.

يُستعاضُ عن الفقرة ٩ من المادة ٣ من البروتوكول بالفقرة التالية:

المادة ٣-٩-: تحدد الالتزامات للفترات اللاحقة للأطراف المدرجة في المرفق الأول، أو الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، التي تقطع على نفسها التزاماً مقيداً في المرفق باء أولاً، بموجب تعديلات للمرفق باء أولاً بهذا البروتوكول، تعتمد وفقاً لأحكام الفقرة ٧ من المادة ٢١. ويتولى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول النظر في تلك الالتزامات قبل نهاية فترة الالتزام اللاحقة بخمس سنوات على الأقل.

تُدرج الفقرة التالية بعد الفقرة ١٣ من المادة ٣ من البروتوكول:

المادة ٣-١٣- مكرراً: إذا كانت انبعاثات طرف غير مدرج في المرفق الأول وقطع على نفسه التزاماً مقيداً في المرفق باء أولاً، تقل في فترة الالتزام عن الكمية المسندة إليه بموجب هذه المادة، يضاف بناء على طلب ذلك الطرف، هذا الفارق إلى الكمية المسندة إليه لفترة الالتزام اللاحقة.

تُدرج الفقرة التالية بعد الفقرة ١٤ من المادة ٣ من البروتوكول:

المادة ٣-١٤- مكرراً: يسعى كل طرف غير مدرج في المرفق الأول، يقطع على نفسه التزاماً مقيداً في المرفق باء أولاً، إلى تنفيذ الالتزامات المذكورة في الفقرة ١ مكرراً أعلاه على نحو يقلل إلى أدنى حد التأثيرات الضارة اجتماعياً وبيئياً واقتصادياً بالبلدان النامية الأطراف، وخاصة البلدان المدرجة في الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية.

تُدرج الفقرة التالية بعد الفقرة ١ من المادة ٤ من البروتوكول:

المادة ٤-١- مكرراً: تعتبر أي أطراف مدرجة في المرفق الأول وكذلك أي أطراف غير مدرجة في المرفق الأول، تقطع على نفسها التزاماً مقيداً في المرفق باء أولاً، بعد توصلها إلى اتفاق على أن تفي مجتمعة بالتزاماتها بموجب المادة ٣، أنها وفّت بتلك الالتزامات، إذا كان الإجمالي المشترك لمكافئ انبعاثاتها من ثاني أكسيد الكربون البشري المصدر من غازات الدفيئة المدرجة في المرفق ألف وفي المرفق ألف أولاً، لا يتجاوز الكميات المسندة إليها المحسوبة وفقاً لالتزاماتها بالحد من الانبعاثات وخفضها كميّاً، المدرجة في المرفق باء أولاً ووفقاً لأحكام المادة ٣. ويجدد في ذلك الاتفاق مستوى الانبعاثات الذي يرصد لكل طرف من الأطراف على حدة.

تُدرج الفقرة التالية بعد الفقرة ٣ من المادة ٤ من البروتوكول:

المادة ٤-٣- مكرراً: يظل أي اتفاق من هذا القبيل نافذاً طيلة فترة الالتزام المحددة في الفقرة ٧ مكرراً من المادة ٣.

تُدرج الفقرة التالية بعد الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول:

المادة ٥-١- مكرراً: ينشئ كل طرف غير مدرج في المرفق الأول، يقطع على نفسه التزاماً مقيداً في المرفق بـأ أولاً، قبل بدء فترة التزامه الأولى بسنة واحدة لا أكثر، نظاماً وطنياً لتقدير الانبعاثات البشرية المصدر بحسب مصادرها وإزالتها بالبوايع من جميع غازات الدفيئة غير الخاضعة لبروتوكول مونتريال. ويبت مؤتم الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول في المبادئ التوجيهية لهذه الأنظمة الوطنية، التي يتعين أن تأخذ بالمناهج المحددة في الفقرة ٢ أدناه، قبل بدء فترة الالتزام الأولى لذلك الطرف بعامين لا أكثر.

تُدرج الفقرة التالية بعد الفقرة ٣ من المادة ٥ من البروتوكول:

المادة ٥-٣- مكرراً: وتكون إمكانات الاحترار العالمي المستخدمة في حساب المكافئ من ثاني أكسيد الكربون للانبعاثات البشرية المصدر بحسب المصادر والإزالة بالبوايع لغازات الدفيئة المدرجة في المرفق ألف وفي المرفق ألف أولاً هي تلك التي تقبلها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ ويوافق عليها مؤتمر الأطراف. واستناداً في جملة أمور إلى أعمال الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ والمشورة المقدمة من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، يستعرض مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول بانتظام وينقح حسب الاقتضاء إمكانات الاحترار العالمي لكل غاز من غازات الدفيئة هذه، على أن يراعي في ذلك تماماً أية مقررات ذات صلة لمؤتمر الأطراف. ولا ينطبق أي تنقيح لإمكانات الاحترار العالمي إلا على الالتزامات بموجب المادة ٣ بالنسبة لأي فترة التزام تعتمد بعد ذلك التنقيح.

تُدرج الفقرة التالية بعد الفقرة ١ من المادة ٦ من البروتوكول:

المادة ٦-١- مكرراً: يجوز لأي طرف غير مدرج في المرفق الأول، يقطع على نفسه التزاماً مقيداً في المرفق بـأ أولاً، أن ينقل - لغرض الوفاء بالتزاماته بموجب المادة ٣ - إلى طرف آخر غير مدرج أو أي طرف مدرج في المرفق الأول، أو يحتاز منه وحدات خفض انبعاثات ناجمة عن المشاريع الهادفة إلى خفض الانبعاثات البشرية المصدر بحسب المصادر أو تعزيز إزالتها بحسب البوايع من غازات الدفيئة في أي قطاع من قطاعات الاقتصاد شريطة ما يلي:

(أ) أن يحظى أي مشروع من هذا القبيل بموافقة الأطراف المعنية؛

(ب) أن يوفر أي مشروع من هذا القبيل خفضاً في الانبعاثات حسب مصادرها أو تعزيزاً لإزالتها بالبوايع، بالإضافة إلى أي خفض أو إزالة بوسائل أخرى؛

(ج) ألا يحتاز طرف أي وحدات خفض للانبعاثات إذا لم يمثل لالتزاماته بموجب المادتين ٥ و٧؛

(د) أن يكون احتياز وحدات خفض الانبعاثات مكماً لإجراءات محلية لأغراض الوفاء بالالتزامات

بموجب المادة ٣.

تُدرج الفقرة التالية بعد الفقرة ١ مكرراً من المادة ٦ من البروتوكول:

المادة ٦-١- مكرراً ثالثاً: إذا اختار طرف غير مدرج في المرفق الأول، أن يقطع على نفسه التزاماً مقيداً في المرفق بـأ أولاً، يستمر العمل بالطرائق والإجراءات التي حددها مؤتمر الأطراف بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول - مع إجراء التعديل اللازم - للقيام بأي نشاط من الأنشطة المسجلة لمشاريع آلية التنمية النظيفة بموجب المادة ١٢، التي يستضيفها ذلك الطرف، وذلك حتى نهاية فترة الاعتماد السارية، كما يتم إلغاء كمية من وحدات الكمية المسندة تساوي وحدات خفض الانبعاثات المعتمد التي يتم إصدارها منذ ذلك الحين.

تُدرج الفقرة التالية بعد الفقرة ٣ من المادة ٦ من البروتوكول:

المادة ٦-٣- مكرراً: لطرف غير مدرج في المرفق الأول، يقطع على نفسه التزاماً مقيداً في المرفق بـأ أولاً أن يأذن لكيانات قانونية بالمشاركة، تحت مسؤوليته، في إجراءات تفضي إلى توليد وحدات خفض الانبعاثات أو نقلها أو احتيازاها بموجب هذه المادة.

تُدرج الفقرة التالية بعد الفقرة ٤ من المادة ٦ من البروتوكول:

المادة ٦-٤ مكرراً: إذا تحددت، وفقاً للأحكام ذات الصلة من المادة ٨، مسألة تتصل بقيام طرف ما غير مدرج في المرفق الأول، قطع على نفسه التزاماً مقيداً في المرفق بـأ أولاً، بتنفيذ مقتضيات المشار إليها في هذه المادة، يجوز استمرار عمليات نقل واحتيازا وحدات خفض الانبعاثات بعد تحديد المسألة، شريطة ألا يستخدم أي طرف أي وحدات من هذا القبيل للوفاء بالتزاماته بموجب المادة ٣ إلى أن تُحل أي مسألة تتعلق بالامتثال.

تُدرج الفقرة التالية بعد الفقرة ٥ من المادة ٦ من البروتوكول:

المادة ٦-٥- يكفل مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول أن نصيباً من العائدات المتأتية من أنشطة المشاريع المعتمدة المنشأة بموجب هذه المادة يُستخدم من أجل تغطية المصروفات الإدارية، وكذلك من أجل مساعدة البلدان النامية الأطراف الشديدة التعرُّض للآثار الضارة لتغير المناخ على مواجهة تكاليف التكيف.

تُدرج الفقرة التالية بعد الفقرة ١ من المادة ٧ من البروتوكول:

المادة ٧-١- مكرراً: يُدرج كل طرف غير مدرج في المرفق الأول، يقطع على نفسه التزاماً مقيداً في المرفق بـأ أولاً، في قائمة جرده السنوية للانبعاثات البشرية المصدر بحسب المصادر وإزالتها بحسب البواليع من غازات الدفيئة غير الخاضعة لبروتوكول مونتريال، المقدمة وفقاً للمقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف، المعلومات التكميلية اللازمة لأغراض التحقق من الامتثال للمادة ٣، كما تتحدد وفقاً للفقرة ٤ أدناه.

تُدرج الفقرة التالية بعد الفقرة ٢ من المادة ٧ من البروتوكول:

المادة ٧-٢- مكرراً: يُضمّن كل طرف غير مدرج في المرفق الأول، قطع على نفسه التزاماً مقيداً في المرفق بـأ أولاً، بلاغاً الوطني المقدم بموجب المادة ١٢ من الاتفاقية المعلومات التكميلية اللازمة لإثبات امتثاله لالتزاماته بموجب هذا البروتوكول، كما تتحدد وفقاً للفقرة ٤ أدناه.

تُدرج الفقرة التالية بعد الفقرة ٣ من المادة ٧ من البروتوكول:

المادة ٧-٣ مكرراً: يقدم كل طرف غير مدرج في المرفق الأول، قطع على نفسه التزاماً مقيداً في المرفق باء أولاً، المعلومات المطلوبة بموجب الفقرة ١ أعلاه سنوياً، بدءاً بأول قائمة للجرد مستحقة بمقتضى الاتفاقية عن السنة الأولى من فترة الالتزام من بعد أن يقطع الطرف غير المدرج في المرفق الأول على نفسه التزاماً مقيداً في المرفق باء أولاً. ويقوم هذا الطرف بتقديم المعلومات المطلوبة بموجب الفقرة ٢ أعلاه كجزء من البلاغ الوطني الأول المستحق بموجب الاتفاقية بعد بدء نفاذ هذه الأحكام وأحكام البروتوكول المتصلة بالنسبة إلى ذلك الطرف وبعد اعتماد المبادئ التوجيهية المنصوص عليها في الفقرة ٤ أدناه. ويحدد مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول تواتر تقديم المعلومات اللاحقة المطلوبة بموجب هذه المادة، ووضعا في اعتباره أي جدول زمني لتقديم البلاغات الوطنية يقرره مؤتمر الأطراف.

تُدرج الفقرة التالية بعد الفقرة ٤ من المادة ٧ من البروتوكول:

المادة ٧-٤ - مكرراً: يعتمد مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول في دورته الأولى، ويستعرض دورياً بعد ذلك، المبادئ التوجيهية لإعداد المعلومات المطلوبة بموجب هذه المادة، مع مراعاة المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية من قبل الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول التي اعتمدها مؤتمر الأطراف.

تُدرج الفقرة التالية بعد الفقرة ١ من المادة ٨ من البروتوكول:

المادة ٨-١ - مكرراً: تستعرض أفرقة استعراض مكونة من خبراء المعلومات المقدمة بموجب المادة ٧ من كل طرف غير مدرج في المرفق الأول قطع على نفسه التزاماً مقيداً في المرفق باء أولاً، عملاً بالمقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف ووفقاً للمبادئ التوجيهية التي اعتمدها لهذا الغرض مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول بموجب الفقرة ٤ أدناه. والمعلومات المقدمة بموجب الفقرة ١ مكرراً من المادة ٧ من كل طرف غير مدرج في المرفق الأول قطع على نفسه التزاماً مقيداً في المرفق باء أولاً، تستعرض كجزء من عملية التجميع والحاسبة السنوية المتعلقة بقوائم جرد الانبعاثات والكميات المسندة. وتستعرض أيضاً المعلومات المقدمة بموجب الفقرة ٢ من المادة ٧ من كل طرف غير مدرج في المرفق الأول قطع على نفسه التزاماً مقيداً في المرفق باء أولاً، وذلك كجزء من استعراض البلاغات.

يُستعاض عن الفقرة الأولى من المادة ١٠ من البروتوكول بالفقرة التالية:

المادة ١٠: تضع جميع الأطراف في اعتبارها مسؤولياتها المشتركة، وإن كانت متباينة، وأولوياتها وأهدافها وظروفها التنموية المحددة على الصعيدين الوطني والإقليمي، مع إعادة تأكيد الالتزامات القائمة بموجب الفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية ومواصلة النهوض بتنفيذ هذه الالتزامات بقصد تحقيق التنمية المستدامة، مع مراعاة الفقرات ٣ و ٥ و ٧ من المادة ٤ من الاتفاقية، وتقوم بما يلي:

تُدرج الفقرة التالية بعد الفقرة ٣ (ب) من المادة ١٢ من البروتوكول:

المادة ١٢-٣ (ج) مكرراً: للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول التي قطعت على نفسها التزاماً مقيداً في المرفق باء أولاً، أن تستخدم وحدات خفض الانبعاثات المعتمد، المتأتية من أنشطة المشاريع هذه للإسهام في الامتثال لجزء من



التزامها بتحديد وخفض الانبعاثات كميًا وفقاً للمادة ٣، على نحو ما يقرره مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول.

تُدرج الفقرة التالية بعد المادة ١٧ من البروتوكول وتُسمّى الفقرة الأولى من المادة ١٧ المادة ١٧-١:

المادة ١٧-٢: يكفل مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول أن نصيباً من العائدات المتأتية من إصدار وحدات الكمية المسندة يُستخدم من أجل تغطية المصروفات الإدارية، وكذلك من أجل مساعدة البلدان النامية الأطراف الشديدة التعرُّض للآثار الضارة لتغير المناخ على مواجهة تكاليف التكيف.

تُدرج الفقرة التالية بعد المادة ١٨ من البروتوكول وتُسمّى الفقرة الأولى من المادة ١٨ المادة ١٨-١:

المادة ١٨-٢: بموجب الفقرة ١ من المادة ١٨ أعلاه، تُطبق الإجراءات والآليات المتعلقة بالامتثال بمقتضى بروتوكول كيوتو، حسبما اعتمدها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول، بموجب المقرر رقم ٢٧/أ-١.

يُدرج المرفق التالي بعد المرفق ألف من البروتوكول:

## المرفق ألف أولاً

### غازات الدفيئة

ثلاثي فلورو النيتروجين ( $\text{NF}_3$ )

مركبات الإيثر الفلورية الهيدروجينية/مركبات الإيثر المفلور (HFEs)

مركبات ثماني الفلور متعدد الإيثر (PFGMIEs)

### القطاعات/فئات المصادر

وسائل النقل الجوي والبحري الدولية

يُدرج المرفق التالي بعد المرفق باء من البروتوكول:

## المرفق باء أولاً

| طرف مدرج في المرفق الأول | الالتزام بالحد من الانبعاثات أو خفضها كميًا في فترة الالتزام الثانية (٢٠١٣-٢٠١٧) | طرف غير مدرج في المرفق الأول | سنة الأساس | الالتزام بالحد من الانبعاثات أو خفضها كميًا في فترة الالتزام الثانية (٢٠١٣-٢٠١٧) | نسبة مئوية من سنة الأساس ١٩٩٠ |
|--------------------------|--|------------------------------|------------|--|-------------------------------|
|                          |  |                              |            |  |                               |

الاتحاد الروسي  
إسبانيا  
أستراليا  
إستونيا  
ألمانيا  
أوكرانيا  
آيسلندا  
إيطاليا  
البرتغال  
بلجيكا  
بلغاريا  
بولندا  
بيلاروس  
الجماعة الأوروبية  
الجمهورية التشيكية  
الدايمرك  
رومانيا  
سلوفاكيا  
سلوفينيا  
السويد  
سويسرا  
فرنسا  
فنلندا  
كرواتيا  
كندا  
لاتفيا  
لكسمبرغ  
ليتوانيا  
ليختنشتاين  
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية  
موناكو  
النرويج  
النمسا  
نيوزيلندا  
هنغاريا  
هولندا  
الولايات المتحدة الأمريكية  
اليابان  
اليونان